



237078 – هل يجوز الحجز لمن يسافر وي فعل المنكرات في سفره ؟

السؤال

أعمل في قسم العلاقات العامة في إحدى الدوائر الحكومية ، وأنا مسؤول عن التأشيرات وحجز الفنادق والطائرات لجميع البعثات الرسمية ، وقد قرر رئيسني في العمل الذهاب إلى الخارج، وإذا حجزت له في فندق ما فإني أعلم أنه سيذهب ويشرب الكحول وربما مارس بعض الأمور الشيطانية الأخرى هناك ، فهل آثم إن حجزت له ، أو لغيره من الناس ممن يسافرون وينخرطون في أمور محرمة ؟

ملخص الإجابة

أن ثمة فرقاً بين من يسافر سفراً مباحاً ويرتكب المنكر في سفره ، وبين من يسافر أصلالاً لارتكاب المنكر .
فال الأول تجوز إعانته على سفره ، بخلاف الثاني .
وبما أن عملك في الحجز للبعثات الرسمية التي تسافر أصلالاً لأمور مباحة : فلا حرج عليك من الحجز لهم ، ومن ارتكب محراً في سفره فهو الذي يتحمل إثمه كاملاً .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

المسافر الذي يرتكب المعاصي في سفره له حالان :

الأولى :

أن يكون أصل سفره لارتكاب الحرام ، كمن يسافر لفعل الفاحشة ، أو لشرب الخمر ، أو قتال المسلمين أو ما أشبه ذلك :
فمثل هذا لا تجوز إعانته على سفره بأي وجه من وجوه الإعانة .
ويسميه الفقهاء : ” العاصي بسفره ” .

ونذهب جمّهور العلماء إلى منعه من الترخيص بـرخص السفر ، لما في ذلك من الإعانة له على المعصية .

قال الغزالى : ” فال العاصي بـسـفـرـه : لـأـنـ الرـخـصـةـ إـعـانـةـ ، وـلـأـ يـعـانـ عـلـىـ الـمـعـصـيـةـ ”
انتهى من ” الوسيط في المذهب ” (251 / 2) .

وقال الجويني : ” الرخص في السفر أثبتت في حكم الإعانة على ما يعانيه المسافر من مشاقه وكلفه ، ويبعد في وضع الشرع الإعانة على المعصية ” انتهى من ” نهاية المطلب في دراية المذهب ” (459 / 2) .

وقال شيخ الإسلام : ” وَأَمَّا إِذَا كَانَ عَاصِيًّا بِسَفَرِهِ ، كَطْعُ الطَّرِيقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، فَهُلْ يَجُوزُ لَهُ التَّرْخُصُ بِرُخْصِ السَّفَرِ كَالْفِطْرِ وَالْقَصْرِ؟ فِيهِ نِزَاعٌ ”.

فَمَذَهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الْقَصْرُ وَالْفِطْرُ ، وَمَذَهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ ” . انتهى من ”مجموع الفتاوى“ . (254 / 18)

والثانية :

أن يكون أصل سفره لأمر مباح ، ولكنه قد يرتكب المعاشي في سفره : فهذا لا حرج من إعانته على السفر ، ولا يعد هذا من باب الإعانتة على المعصية ؛ لأن الإعانتة هنا على السفر المباح ، لا على المعصية التي يفعلها في سفره . وهذا يسميه الفقهاء : ” العاصي في سفره ” .

وقد ذكر الفقهاء أن العاصي في سفره يترخص بـ رخص السفر ، مما يعني أن ذلك لا يدخل في باب الإعانتة على المعصية . قال النووي : ” وأما العاصي في سَفَرِهِ ، وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ سَفَرَهُ ، مُبَاحًا لَكُنَّهُ يَرْتَكِبُ فِي طَرِيقِهِ مَعْصِيَّةً كَشْرِبِ الْخَمْرِ وَغَيْرِهِ : فَتِبَاحٌ لَهُ الرُّخْصُ ” انتهى من ”الأصول والضوابط“ (ص: 44).

وقال ابن تيمية : ” وَلِهَذَا تَكَلَّمُ الْفُقَهَاءُ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْعَاصِي بِسَفَرِهِ ، وَالْعَاصِي فِي سَفَرِهِ ، فَقَالُوا: إِذَا سَافَرَ سَفَرًا مُبَاحًا ، كَالْحِجَّةِ وَالْعُمْرَةِ وَالْجِهَادِ : جَازَ لَهُ فِيهِ الْقَصْرُ وَالْفِطْرُ بِإِتْفَاقِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ ، وَإِنْ عَصَى فِي ذَلِكَ السَّفَرِ ” انتهى من ”مجموع الفتاوى“ (254 / 18).

وقال الراافي : ” الرخصة أثبتت تخفيفاً وإعانته على السَّفَرِ، ولا سبيل إلى إعانته العاصي فيما هو عاصٍ به ، بخلاف ما لو كان السَّفَرُ مُبَاحًا وهو يرتكب المعاشي في طريقه ، فإنه لا يمنع من السَّفَرِ ، إنما يمنع من المعصية ” انتهى من ”العزيز شرح الوجيز“ (2/223).

وإذا كان لا يمنع من السفر - كما ذكر الراافي - فلا يمنع من أسبابه أيضاً .

قال الشيخ ابن عثيمين : ” والفرق بينهما أن الأول لم يحمله على السفر إلا المعصية ، أما الثاني : فله غرض آخر لكن عصى في سفره .

ونظير هذا إذا استأجر منه إنسان يبيأ يريد أن يضع فيه مسرحاً للهو : فتأجيره حرام ، ولو استأجره منه ليسكه ، ثم جعل منه مسرحاً للهو : فتأجيره ليس بحرام ، والفرق : أنه في الأول استأجره لفعل المحرم ، والثاني استأجره لفعل مباح ، لكنه فعل فيه المحرم ” .

انتهى من ”تعليقات ابن عثيمين على الكافي“ (3 / 126 ، بترقيم الشاملة آلياً) .

وإذا كان الشرع قد أجاز لل العاصي في سفره الترخص بـ رخص السفر ، وهي تعينه على أمور سفره ، فكذلك ما يتعلق بسفره من أمور أخرى ، كحجز الطيران والفنادق وغيرها .

وسألنا شيخنا عبد الرحمن البراك حفظه الله تعالى عن هذه المسألة فقال : ” إذا كان الغرض من السفر مباحاً لكن المسافر



قد يرتكب محرماً فلا يجوز إعانته عليه ”انتهى“ .

الملخص :

أن ثمة فرقاً بين من يسافر سفراً مباحاً ويرتكب المنكر في سفره ، وبين من يسافر أصلالاً لارتكاب المنكر .
فال الأول تجوز إعانته على سفره ، بخلاف الثاني .

وبما أن عملك في الحجز للبعثات الرسمية التي تسافر أصلالاً لأمور مباحة : فلا حرج عليك من الحجز لهم ، ومن ارتكب
محرماً في سفره فهو الذي يتحمل إثمه كاملاً .
وينظر جواب السؤال : [\(149162\)](#) .
والله أعلم .